الإرهاب بين الدفع والاعتداء من منظور قرآني

نايل ممدوح أبو زيد*

تاريخ وصول البحث: 2005/6/15م تاريخ قبول البحث: 2005/9/21م

ملخص

تعالج هذه الدراسة منهج القرآن الكريم في النظر إلى قضية الإرهاب حيث بينت معناه في اللغة والاصطلاح واستعمالات القرآن له، واتضح من خلالها أنه ينقسم إلى قسمين، قسم مستحسن شرعا يقوم على إثارة الخوف والفزع في الخصم لنصرة الضعفاء، وصد المعتدين، ومنعهم من التجرؤ على الدولة، وقد يكون لإزالة العقبات من وجه الدعوة إلى الله، وقسم مستقبح يقوم على الجور والظلم والاعتداء على الآخر وهو ما لا يرتضيه دين الله جل وعلا.

Abstract

This study tackles the approach of the Holy Koran regarding "terrorism". The study explicates that denotative "terrorism" is divided into two forms. The first is optimal. It stands for creating fear and intimidation in the hearts of the opponents for the sake of helping the weak, restraining aggressive people and clearing the way of enemies who stand in the way of Da'wa (calling for the path of Allah). The second meaning is negative. It stands for tyranny, unjustice and aggression. This meaning is not acceptable at all in Islam.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على النبي الأمين، الذي بعث رحمة للعالمين فحقق للبشرية أمنها واستقرارها وطمأنينتها

وبعد فقد كثر في هذه الأيام الحديث عن الإرهاب والإرهابيين وتنديد الناس بهم ورمي كل فريق للآخر بأنه الإرهابي. ومن الخطر أن يعلن العالم الحرب على الإرهاب والإرهابيين قبل تحديد مصطلح من هو الإرهابي، الأمر الذي يوجب على أهل العلم استجلاء هذا الموضوع، الأمر الذي زاد في رغبتي في البحث عن وجه الصواب في ذلك من منظور قرآني، وقد وجدت كتابات حول موضوع الإرهاب بشكل عام في كتب التفسير والحديث وبعض المؤلفات الحديثة مثل الإرهاب في العالمين العربي والغربي للدكتور أحمد يوسف التل، وكتاب الإرهاب أنواعه وأخطاره للشيخ عبد الحميد السائح وغيرها من المؤلفات لكنها لا تفي بالمطلوب من وجهة نظري، فرأيت أن أتوسع في هذا الموضوع فأكتب بحثا وانظر فيه من وجهة قرآنية: فكانت خطتي في هذا البحث على النحو التالي:

المقدمة : وفيها أهمية الموضوع وخطته

التمهيد : وفيه معنى الإرهاب في اللغة والاصطلاح و القرآن ، وأقسامه، وأسبابه، ودوافعه.

المبحث الأول : الإرهاب للدفع وموقف القرآن منه

المبحث الثاني: الإرهاب بالاعتداء وموقف القرآن منه

الخاتمة : وفيها ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات.

التمهيد:

معنى الإرهاب في اللغة

الإرهاب: مأخوذ من الفعل رهب: والراء والهاء والباء أصلان، أحدهما: يدل على الخوف، والآخر : على دقة وخفة [1] ويقال رهب يرهب رهبة ورهبا أي خاف، والرهبة: الخوف و الفزع عن تحرز [2] ويقال أرهبه واسترهبه أي أخافه، والإرهاب قرع الإبل عن الحوض وذيادها [3] والإرهابيون: وصف يطلق على

* أستاذ مشارك، قسم أصول الدين، كلية الشريعة، جامعة مؤتة.

الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهداف سياسية[4] **وعليه فالإرهاب في اللغة يعني:** التخويف و التفزيع وإيجاد جو من عدم الطمأنينة والسكينة والاستقرار.

معنى الإرهاب في الاصطلاح:

من خلال النظر في المعاني اللغوية السابقة نجد أن معنى الإرهاب لا يخرج عن مجرد الإفزاع والتخويف، إلا أن معنى الإرهاب أخذ في هذا الزمان بالاتساع شيئاً فشيئاً، وصار مطاطياً فلم يتفق على توحيد معناه ومقصوده، خصوصاً بعد أن أصبح مثاراً للجدل بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر التي وقعت في نيويورك وواشنطن، فأُسيء استخدامه من قبل دول ومنظمات عديدة أخذت في وصم من ترغب بالإرهاب، في محاولة منها للتخلص من أعدائها ، وبالطبع أخذت بعض الدول تمارس كل الأعمال الإجرامية وفقاً للتعريف الخاص بالإرهاب الذي يتوافق مع المصالح الذاتية.

وقد أدى ذلك إلى فرض المعنى الذي يريدونه في الواقع على بعض الشعوب رغم أنوفها.

ومن هنا فقد ظهرت نداءات المنصفين في العالم تطالب بتعريف الإرهاب تعريفاً عالمياً واضحاً منصفاً، ومن أجل ذلك عقدت المؤتمرات والندوات العديدة التي خرجت ببعض التوصيات المنصفة، لكنها لم تجد لها آذاناً صاغية من بعض الدول المتجبرة بسلطانها وقوتها. "فأصبح تعريف الإرهاب مشكلة تصعب على الحل، إذ إنه من العسير التوصل إلى تحديد مجرد للإرهاب دون إدخال عناصر خارجية عنه تتمثل في الآراء المتباينة حول شرعية أو عدم شرعية التنظيمات ونشاطاتها، ونتج عن ذلك صعوبة التوصل إلى اتفاقيات أو معاهدات دولية، لاختلاف مصالح الدول ، ومحاولة كل مجموعة منها فرض وجهة نظرها؛ كما أن اختلاط صور العنف السياسي المختلفة بالإرهاب بأنواعه أدى إلى تجاوز الأمر إلى اختلاط مفهوم الإرهاب مع بعض صور الحرب أو حتى الجرائم العادية[5] فظهرت بناء على ذلك تعريفات متعددة لمصطلح الإرهاب منها:

- **أن** الإرهاب فعل منظم من أفعال العنف أو التهديد به، يسبب فزعا أو رعبا من خلال أعمال القتل أو الاغتيال، أو حجز الرهائن أو اختطاف الطائرات، أو تفجير المفرقعات وغيرها، مما يخلق الفزع والرعب والفوضى والاضطراب.[6]

وهو تعريف غير دقيق فقد يكون الإرهاب فعلا غير منظم ويطرأ فجأة لظروف طارئة أحيانا.

- **ومنها:** أنه اعتداء موجها ضد الأبرياء من النساء والأطفال والرجال أو التهديد بهذا الاعتداء أو بأية وسيلة أخرى تسلب الأمن والطمأنينة من الآخرين [7] وهو تعريف غير دقيق إذ ليس كل اعتداء موجها للأبرياء فقط وإنما نعتدي فقط على من اعتدى وظلم.

- **ومنها:** أن الإرهاب هو إيقاع الأذى المادي أو المعنوي بالآخرين ورفض الاستماع إليهم أو التحاور معهم، ويبدأ الأذى بالتكذيب والتشهير، وينتهي بحرب الإبادة والتصفية الجماعية، وبين هاتين المرحلتين مراحل كثيرة من العدوان الإعلامي والاقتصادي والاجتماعي والأخلاقي[8]. وهو تعريف غير دقيق للإرهاب لأن بعض أنواع الإرهاب قد تكون بعد تحاور وسماع الرأي الآخر.

- **ومنها:** أنه التهديد باستعمال عنف غير عادي لتحقيق غايات سياسية[9] وهو أيضا تعريف غير دقيق حيث يشمل نوعا واحدا من أنواع الإرهاب حيث خصه بأغراض سياسية علما بأن الإرهاب لا يقتصر على الأغراض السياسية فقط.

– **ومنها أيضا أن الإرهاب:** هو الرعب والخوف الذي يسببه فرد أو جماعة سواء كان ذلك لأغراض سياسية أو شخصية أو غيرها[10].

وهذا من وجهة نظري أولى التعريفات بالاعتماد لأنه يشمل جميع أنواع الإرهاب المنظم وغير المنظم، والمعتدي وغير المعتدي، والفردي والجماعي.

وبين المقصود من الإرهـــاب وهـــو الإفـــزاع والتخويف لأغراض متعددة، فالإرهاب: : قد يكون بترويع الآمنين وإشعارهم بقوة خصمهم، وقد يكون بتدمير مصالحهم ومقومات حياتهم وذلك بالتعرض لأموالهم وأعراضهم وحرياتهم .وقد يكون بغيرها فيحقق من خلالها الأفراد أو المجتمعات مصالح وأغراضا متعددة.

استعمالات القرآن الكريم لمصطلح الإرهاب

إن دين الله عز وجل أكد على ضرورة نبذ الاعتداء على الآخرين ، ودعا إلى التسامح والعفو وحوار الآخر، وبث روح العطف والمودة بين الناس من أول لحظة من لحظات الدعوة، ودعا إلى الصبر على أذى الآخرين، يشهد لذلك حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حين قالت للنبي ﷺ: "هل أتى عليكَ يومٌ كان أشدَّ من يوم أحُدٍ ؟ قال: لقد لَقِيتُ من قومك ما لقيت، وكان أشدَّ ما لقيتُ منهم يومَ العقبةِ إذ عرَضتُ نفسي على ابنِ عبد يا ليل بن عبد كُلال فلم يُجِبني إلى ما أردتْ، فانطلقتُ وأنا مَهمومٌ، على وَجهي، فلم أستَفق إلا وأنا بقرنِ الثَّعالب، فرَفَعتُ رأسي، فإذا أنا بَسحابةٍ قد أظلَّتْني، فنظرتُ فإذا فيها جبريل، فناداني فقال: إن الله قد سمعَ قولَ قومكَ لك وما رَدوا عليك، وقد بعث اللهُ إليكَ مَلَكَ الجبالِ لتأمرَهُ بما شِئتَ فيهم، فناداني ملكُ الجبال فسلم علي ثم قال: يا محمد، فقال: ذلكَ فيما شئتَ، إن شِئتَ أن أطبِقَ عليهم الأخْشَبَين. فقال النبيُّ ﷺ: بل أرجو أن يُخرجَ الله من أصلابهم من يَعبُدُ اللهَ وحدَهُ لا يُشركُ بهِ شيئاً ".

(**أخرجه البخاري** في كتاب "كيف بدء الوحي إلى رسول الله، **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل البخاري، دار الجيل، بيروت، ج1، ص4). فأي عفو وصفح أعظم من عفو وصفح رسول ﷺ.

بل إن هذا الدين علمنا العدل وعدم الحيـف مع الناس سواء أكانوا أصدقاء أم أعداء فقال تعالى: ﴿**وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ**﴾ [2: المائدة] ولذا وجدنا الصحابي الجليل عبد الله بن رواحة رضي الله عنه يقول لليهود حين بعثه الرسول ﷺ لخرص ثمار خيبر، وقد حاولوا رشوته ببعض حلي نسائهم ليتجاوز في القسم: "يا معشر اليهود والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلي، قتلتم أنبياء الله، وكذبتم على الله، وما ذاك بحاملي أن أحيف عليكم، فأما ما عرضتم من رشوة فإنها سحت وإنا لا نأكلها" (**أخرجه مالك** في كتاب المساقاة، باب ما جاء في المساقاة، **الموطأ**، مالك بن أنس، دار الكتاب العربي، بيروت، ج2، ص75)..

ثم إن القرآن الكريم يؤكد على أن تكون الدعوة إلى الله مرتبطة بعدم الإكراه والإجبار وذلك في قوله تعالى: ﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ﴾ [256: البقرة].

ثم إن الإسلام مشتق من السِّلم والسلام ، وقد تجلت كل قيم السلم عملياً في هذا الدين ب رسو ل الله ﷺ، فكان أسوة حسنة في الأخلاق والمثل السامية ، ومن ذلك عفوه عليه الصلاة والسلام عن قتلة عمه حمزة بن عبد المطلب وهما هند ووحشي، وكذلك معاملته لأسرى الغزوات الذين يقعون في أيد ي المسلمين وعفوه عنهم أو أخذه الفداء منهم، استجابة لقوله تعالى: ﴿فإما منا بعد وإما فداء ﴾[4: محمد] وكذلك عفوه عن أهل مكة بعد الفتح.

أما الجهاد الذي شرعه الله لأمة الإسلام في كتابه العزيز فلا يمكن أن يكون عنفاً للاعتداء ظلما، وإنما هو أمرٌ آخر تمتزج فيه روح التسامح والعفو في كثير من الأحيان؛ يوضح ذلك قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ**

آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [94: النساء].

فأمر الله المجاهدين إذا سافروا للجهاد بأن يطلبوا بيان الأمر في كل ما يأتونه، وما يذرونه من أعمال، فلا يعجلوا فيها بغير تدبر ولا أناة[11].

وقد وردت كلمة الإرهاب ومشتقاتها في القرآن بمعان متعددة منها:

أ. **الرهبة بمعنى الخشية والخوف من الله تعالى:**

وذلك في قوله تعالى: ﴿**يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُواْ نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ**﴾ [40: البقرة] فيأمر الله بني إسرائيل بالوفاء بالعهد الذي أخذه عليهم بأن يسلموا قلوبهم له، استسلاما منوطا بالخوف منه وحده وإفراده بالخشية[12].

ومثله قوله تعالى: ﴿**وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ** ﴾[154: الأعراف]: والرهبة هنا في الآية هي الخوف من الله والخشية له[13].

وكذلك قوله تعالى: ﴿**فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا** ﴾[90: الأنبياء] فيثني الله على الأنبياء السالف ذكرهم عليهم السلام وذريتهم الصالحة أنهم كانوا يسارعون في الخيرات، ويدعون الله رغبة في ثوابه ورهبة من غضبه وعقابه[14].

ومثله قوله تعالى: ﴿**لأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ** ﴾ [13: الحشر] فاليهود والمنافقون يخافون المؤمنين أكثر من خوفهم من الله [15].

وكذلك قوله تعالى: ﴿**وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ**﴾[32: القصص].

ومعنى الآية اضمم يدك إلى صدرك من الخوف يذهب عنك الرعب، فالمراد بالجناح اليد لأن يدي الإنسان بمنزلة جناحي الطائر، وإذا أدخل يده اليمنى تحت عضده الأيسر فقد ضم جناحه إليه، وبذلك يذهب الخوف"[16].

ب. **ومنها إرعاب الخصم وتخويفه وإثارة الفزع فيه** ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**فَلَمَّا أَلْقَوْاْ سَحَرُواْ أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ** ﴾[116: الأعراف] فقد ألقى سحرة فرعون حبالهم وعصيهم، وأتوا بألوان من السحر وضروب الشعوذة، بمهارة أخذت بألباب الناس وسحرت عقولهم، وألقت الرعب والخوف في قلوبهم، فرهبهم الناس[17].

وكذلك قوله تعالى: ﴿**وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ**﴾ [60 : الأنفال].

وهذا يعني استعراض تلك القوة المعدة من الخيل وفرسانها، بحيث يراها العدو ويرى فيها ما يرهبه ، ويقتل في نفسه كل داعية من دواعي الطمع في المسلمين، وفي لقائهم في ميدان القتال، وهذا يعني أن الإعداد للحرب إنما هو لإرهاب العدو أولا حتى ينزجر ولا تحدثه نفسه بالحرب، حين يرى القوة الراصدة له"[18].

وبناء على ذلك فبعض جوانب الإرهاب بإثارة الفزع والرعب والخوف في الناس ممدوحة في القرآن الكريم، وذلك عندما يكون الإرهاب بعيدا عن الجور والظلم والاعتداء، ويكون الهدف منه إرساء قواعد العدل والإنصاف.

أقسام الإرهاب، وأسبابه، وسبل علاجه

والإرهاب ينقسم إلى أقسام متعددة فمن حيث الفاعل قد يكون فرديا، وقد يكون جماعياً ويشمل جميع نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية وقد يكون ماديا وفكريا وعقليا معا، ومن حيث الواقع والتطبيق ينقسم أيضا إلى قسمين:

فقد يقع من الإنسان للاعتداء، و قد يقع منه للدفع وهو الجانب الذي تعالجه هذا الدراسة . ثم إن الإرهاب بأنواعه المختلفة له **دوافع وأسباب، أذكر منها على وجه الاختصار:**

1- الأطماع السياسية لدى الدول القوية التي لا تحكم شرع الله في العالم تحملها في بعض الأحيان على ترسيخ سلطتها، وتوسيع سيطرتها على الشعوب الضعيفة، وعلى الدول الأقل نمواً وتقدماً [19] الأمر الذي يولد إرهاباً دولياً.

2- الرغبة بالسيطرة على الثروات في العالم من قبل الدول التي تتمتع بالقوة المادية ومن ذلك ما يحدث اليوم من الولايات المتحدة الأمريكية في العرق وغيرها من البلاد الإسلامية.

3- ظهور الحركات المتطرفة في العالم كالصهيونية العالمية والصليبية الحاقدة التي تحاول إعادة الحروب الصليبية من جديد، والسيطرة على العالم الإسلامي بأسره، فتتبع كل الوسائل التي تحقق لها أهدافها الاستعمارية، وبذلك تثير هذه الحركات القلق الدائم في الناس وتزعزع الاستقرار في العالم.

4- ضعف الوازع الديني لدى بعض الناس يجعلهم لا يتورعون عن أي عمل يحقق لهم كسب المال أو غيره من متاع الحياة الدنيا بأي طريق حل أو حرم، الأمر الذي يترتب عليه في بعض الأحيان، سفك الدماء، وهتك الأعراض، والاعتداء على الشيوخ والأطفال والنساء.

5- الاضطهاد والظلم الذي يتعرض له الناس في بعض الدول التي يتولى أمرها متسلطون، متجبرون قد يؤدي إلى توليد انفجار فيها، يقوم على أساسه من يتعرض للضرر بارتكاب ضرر أشد، لا يفرق فيه بين المعتدي وغيره، فيعمل على تدمير المؤسسات المختلفة في الدولة، وهذا دافع خطير من أخطر دوافع الإرهاب، إذ النفس البشرية تتوق إلى الانتقام والثأر.

وأما سبل العلاج فهي كثيرة أذكر منها:

1-الحرص على تربية الأجيال من المهد إلى اللحد تربية إيمانية سليمة، تقوم على أساس النبع الصافي كتاب الله وسنة رسوله محمد ﷺ .

2- إحياء روح الجهاد في الأمة، مما يمكنها من مقاومة المعتدي، وحماية البيضة وإعلاء كلمة الدين، والوقوف في وجه الإرهابيين المعتدين مما يساعد على موجهة الإرهاب المعتدي جمع المعلومات الدقيقة عنه، وعن من يقومون به ويخططون له، الأمر الذي يمكن الدولة من استخدام الوسائل المناسبة لصده فمن يملك المعلومات يملك خطا من أقوى خطوط الدفاع[20].

3- الرقابة الدائمة والعمل المتواصل ممن يشرفون على أمن الناس واستقرارهم، لمنع الإرهاب المعتدي في داخل الدولة، والقادم من خارجها، وعدم تمكينه من ارتكاب ما يخل بأمن الناس واستقرارهم.

4- يجب أن يلاحظ حال معالجة الإرهاب أن استخدام العنف دائما في مقاومته من قبل الدول قد يولد عنفا أشد، فينبغي أن نسلك معه سبيل الحوار البناء في بعض مراحل مقاومته، وأن لا نستخدم العنف والشدة إلا في مرحلة متأخرة، فاستعمال العنف مباشرة في وجه من تصدر عنهم بعض الأعمال الإرهابية المعتدية، قد يزيل الإرهاب من المكان الموجود فيه، وينقله إلى موقع آخر في الدولة[21].

5- العمل على تقوية الجيوش وتوحيدها في العالم الإسلامي ومدها بكل وسائل القوة الحديثة المتطورة، بحيث يشعر أعداء الأمة بقوتها ووحدتنا، الأمر الذي يزيل أو يضع حدا لأطماعهم بأرضنا، وديارنا، وخيرات بلادنا.

المبحث الأول: الإرهاب للدفع (المقاومة)

إن من يمعن النظر في القرآن الكريم يجد أن هنالك نوعا من الإرهاب مستحسنا ، وهو ما يقوم على

أساس دفع الفساد والمفسدين، وتحطيم شوكة الباطل وأهله، وهو ما أشار إليه القرآن في قوله تعالى: **﴿وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾** [40: الحج] فما شرعه الله للأنبياء والمؤمنين من قتال أعداء الله قديما وحديثا يمنع من استيلاء أهل الشر عليهم، ومن ضياع مواضع العبادة في الأرض [22]، فالله سبحانه وتعالى أوجب على المؤمنين القتال، فدفع عنهم بذلك غوائل الكفار.

وهذا الدفع الممدوح شرعاً (بمعنى المقاومة) جاء على أنواع منها:

أولا: الإرهاب الذي يبعث الخوف والفزع في أهل الباطل لمنعهم من الاعتداء أو الجرأة على ديار المسلمين وأعراضهم، فيرهبهم المسلمون بإظهار القوة قبل أن تتجاسر نفوسهم على الاعتداء على أعراض المسلمين أو بيضتهم، وهو ما أشار إليه القرآن في قوله تعالى: **﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾**[60: الأنفال].

وإذا أمعنا النظر في هذه الآية من سورة الأنفال نجد أن القرآن الكريم قد نكّر القوة ولا شك بأن هذا لحكمة بالغة، فكلمة قوة جاءت منكرة في كتاب الله لتشمل كل قوة، ورباط الخيل إشارة ورمز إلى كل ما عرف فيما بعد من طائرات وصواريخ، وكل ما يحتاج إلى عناية وتعلم، وكل ما لابد من أن يكون مهيأ عند المسلمين من أسباب القوة[23].

وبناء على هذا ينبغي على الدول الإسلامية التسابق إلى السلاح بأنواعه المختلفة وتقوية جيش ها بشكل يثير الرهب والرعب في قلوب المعتدين، ومن هذا القبيل الاستعراض العسكري للجيوش والمعدات الذي نراه أحيانا تعرضه الدول في هذه الأيام حماية لرعاياها من العدو وبيضتها من طمع الطامعين وغوائلهم.

ومن هذا القبيل ثناء الرسول ﷺ على الخيل وإعدادها بقوله: "الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة".(أخرجه الترمذي في الجهاد، باب فضل الخيل ، **الجامع الصحيح** "سنن الترمذي، أبو عيسى أحمد بن عيسى، الترمذي، دار إحياء التراث، بيروت، 1995، ج5، ص270).

وقد قرأ الرسول الله ﷺ على المنبر قوله تعالى: **﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾** ثم قال: ألا إن القوة الرمي ثلاث مرات " (**أخرجه الترمذي** في كتاب تفسير القرآن الكريم، باب ومن سورة الأنفال ، **الجامع الصحيح، سنن الترمذي**، ج5، ص202).

وفائدة هذا النوع تكمن في أنه يوفر على المسلمين حروبا كثيرة، ويحمي دماءهم من الإراقة ، ويحمي بيضتهم من مجرد التفكير بالاعتداء عليها بكبح جماح العدو وهزيمته نفسياً.

ومن أمثلة ذلك

1 – قيام الرسول عليه الصلاة والسلام في المدينة بإعداد الجيش، ومن ثم إرساله السرايا خارج المدينة المنورة التي أقنعت القبائل العربية بقوة المسلمين ، وبعثت في نفوسهم الهيبة، وليس من شك في أن إنشاء الجيش الذي كوّنه ﷺ في المدينة جانب من جوانب الأخذ بأسباب المنعة والقوة للدولة.

فالدولة التي تريد حماية مواطنها، والعيش الكريم لهم، لا بد وأن تعد جيشا ترد به العاديات وتصد به المعتدين، وتذود به عن حياض الدين، فتعد العدة بذلك لحفظ كيانها وإرهاب عدوها عن التفكير بالاقتراب منها[24].

2– وفي حروب الصديق للمرتدين وإنفاذ ه لجيش أسامة دور كبير في إرهاب العدو عن التجرؤ على المدينة، وكانت وصية الصديق رضي الله عنه "يا

أسامة اغز باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغدروا، ولا تقتلوا وليداً، ولا امرأة "[25]".

3- والعقوبات في الشريعة ومنها القصاص فيه ا إرهاب لذوي النفوس الخبيثة والضعيفة في المجتمع، فيزجرها ويردعها عن الإقدام على ارتكاب الجريمة ، وإنزال الضرر بالآخرين، فيتحقق بذلك الأمن والسكينة للناس، قال تعالى: **﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾** [179: البقرة] فعندما نقتص من القاتل بغير حق فإننا نرهب بذلك كل من تحدثه نفسه بلوتكاب جريمة القتل، وكذلك أثر العقوبات الأخرى.

ثانيا مباغتة العدو حال التأكد من نواياه الخبيثة باتجاه ديار المسلمين

وذلك بأن تتضح بوادر الخيانة بنقض العهد، فيظهر من الدلائل والقرائن ما ينذر بالخيانة، فعند ذلك ينبذ إليهم العهد ويعلموا بذلك، قال تعالى: **﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ﴾**[58: الأنفال]، فإذا بانت لنا ملامح النقض "فظهرت آثار الخيانة، وثبتت دلائلها وجب نبذ العهد لئلا يوقع التمادي في الهلكة"[26].

والحكمة في هذا النبذ للعهد أن الإسلام لا يبيح لأهله الخيانة مطلقا، فكيف تقع من أكمل البشر الذي كان يلقب منذ تمييزه بالصادق الأمين، وهو الذي بعثه الله ليتم مكارم الأخلاق[27].

ثم إن رسول الله ﷺ غزا بني المصطلق وذلك بعد أن بلغه عليه السلام أنهم يجمعون له بقيادة الحارث بن أبي ضرار[28] فأرسل الرسول بريدة الأسلمي ليتأكد الخبر فلقي الجموع في المريسيع "وهو ماء لخزاعة" وتأكد من الخبر فرجع إلى رسول الله فأخبره خبر القوم [29] "فلغار النبي ﷺ عل يهم وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية ".(**أخرجه البخاري** في كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع، ج2، ص114). وهذا الذي فعله رسول الله ﷺ لا يتنافى مع ما بيناه من ضرورة نبذ العهد إلى الأعداء المعاهدين قبل الإغارة عليهم، فنبذ العهد إليهم لا يعني أن نحدد لهم متى نباغتهم.

ثم إن الدعوة إلى الإسلام واجبة قبل القيام بالهجوم الحربي في حق من لم تبلغه الدعوة الإسلامية ولا علم له بها، فالإسلام دين هداية وإرشاد وليس له غرض بالحرب المدمرة "أما من بلغته الدعوة الإسلامية وعلم بها فلا يجب في حقه تجديد الدعوة لأن العلم بها قد حصل لديه، وخاصة إذا علم منه تبييت الشر للمسلمين كما حصل من بني المصطلق... ومن هنا فالرسول عليه السلام لم يقم بالهجوم على هذه القبيلة إلا بعد أن علم أنها تحشد لحربه وضرب دار الإسلام"[30].

ثالثا: ومن إرهاب الدفع المقبول شرعا: انقاذ المهضوم من الضعفاء والجهاد لرفع الظلم عن المظلومين وذلك أن القوة التي أرشدنا لإعدادها القرآن هي جانب من جوانب مساندة الضعفاء ونصرة المقهورين في الأرض، قال تعالى: **﴿وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾** [75: النساء].

ومن هذا القبيل نصرة رسول الله ﷺ لحلفائه من بني خزاعة حين اعتدى عليهم بنو بكر بمعونة فرسان من قريش، وكان جواب الرسول لعمرو بن سالم الخزاعي حين أنشده أبيات، تبين ما حل بقومه من قتل عند مائهم المسمى بالوتير: نصرت ياعمرو بن سالم، فكان ذلك من ما هيج الأمر لفتح مكة[31].

وكذلك الحال حين قتل رسول رسول الله- الحارث بن عمير الأزدي – في بلاد الشام على يد الملك الغساني أرسل الرسول الجيوش لمقاومة هذا

الإرهاب، واستمرت من بعد ذلك الفتوحات في بلاد الروم و بلاد فارس، ثم كانت الدعوة من بعد ذلك لأهل تلك البلاد المفتوحة بالتي هي أحسن.

لذا وجب علينا أن نفرق بين نصرة الحق، واستعمال القوة لنصرة الضعفاء وبين العنف بالقوة اعتداء، فالعنف ظلما حالة شذوذ في استعمـال القـوة تخرج عن الحد الطبيعي المألوف للناس[32].

إن الممعن للنظر في آي القرآن الكريم يجد أنه قد أقر المقاومة المشروعة حال الاعتداء على الأعراض والممتلكات، لأن هذا الاعتداء إرهاب مذموم.

فالإسلام لا يحب العنف اعتداء، ولكن في نفس الوقت لا يطلب من أتباعه أن يقفوا أذلاء أمام من يعتدي عليهم بدباباته وصواريخه، و يغتصب أرضهم، بل إنه يطالبنا بصدهم قال تعالى: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**﴾ [194: البقرة].

فغاية العدل والإنصاف أن نحمي العرض من المعتدي، و نسترد المغصوب من الأرض.

ومن هذا الإرهاب الظالم ما تعاني منه أمتنا اليوم مما تقوم به إسرائيل من عمليات إرهابية بإخراج أهل الأرض من أرضهم ، وقتل الأبرياء وسجنهم، فلا يكاد يمر يوم دون أن يحدث في الأر اضي الفلسطينية المحتلة أو خارجها ممارسات إرهابية صهيونية جديدة بقصد الاعتداء والإرهاب والتخويف[33].

فالوقوف في وجه الإرهاب الصهيوني في فلسطين مقاومة مشروعة ممدوحة شرعا لهذا العدو الذي يحاول أن يجتث شعب فلسطين من أرضهم لطردهم من بلاده م واستبدالهم بنقل اليهود من العالم إلى أرض فلسطين وفوق ذلك، فإنَّ هذا الإرهاب يملك غطاءً دولياً من الدول الظالمة مثل أمريكا وحلفائها.

إن الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية والمقدسات الإسلامية، وأعمال الاعتقالات والاغتيالات لأبناء الشعب الفلسطيني من المدنيين العزل والنساء والأطفال والمسنين تعد أعم الا إرهابية، لأنها تنال من الحقوق والحريات الأساسية للشعب الفلسطيني المسلم[34].

فإذا كان الأصل في قضية فلسطين أن كياناً دخيلاً اغتصب الأرض التي ليست له، فمن المنطقي أن نناصب هذا الكيان العداء، وهذا أمر منطقي لأنه من طبائع الأمور أولا، ولكونه ينسجم مع قواعد الحق والعدل التي يرشد إليها الدين ثانيا، فإذا جاء طرف آخر ليساند هذا الكيان الذي نعاديه، فمن المنطـقي أن نأخذ موقفنا ضده"[35].

ثم إن ما يحدث اليوم من محاولات بعض الدول الغربية من اعتداء على الدول الإسلامية، لسلب خيراتها وتدمير أهلها سبب مهم من الأسباب التي تولد الإرهاب المحمود، وهو ما يسمى بالمقاومة.

فالسيطرة بالقوة على الدول تولد الكراهية، فمنذ اللحظة التي تسود فيها دولة معينة لا يعود بإمكانها أن تـفرض حضورها بقوتها الذاتية إذ إنها بمقدار ما تستتبع استخدام القوة للحصول على العمل رغم إرادة المحكومين نراها تولد بذلك شرخا كبيرا، يجعلها غير قادرة على الاستمرار [36]، وهذا مما يولد حركات المقاومة لهذه القوة العادية الطاغية، وهو ما تجده أمريكا اليوم في العالم الإسلامي بسبب محاولتها الهيمنة والسيطرة وبسط النفوذ في القوة، فقواعد العدل في المنهج الرباني لا تجيز لنا أن نترك من يغتصب أرضنا ويقتل أبناءنا ومن يسانده دون مقاومة، وجهاد لصده عن تحقيق مآربه ومطامعه.

ثم إن الانتصار ممن بغى صفة من صفات المتقين الأصفياء التي مدحها القرآن الكريم، بقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ**﴾ [39: الشورى].

إن القرآن الكريم يرشدنا إلى استعمال العنف من أجل قمع أهل العنف والضلال، أو من أجل الوقاية منهم، فالإسلام دين الرفق والرحمة، ومن هذه الرحمة

أنه يبيح لنا استخدام القوة لصد المعتدي، فنحن نحارب عدونا للدفاع عن أنفسنا وعن أمتنا واقتصادنا وديننا.

وقد شهد العالم الإسلامي اليوم حركات مقاومة عديدة أنهت الاستعمار على مدى السنين والأيام، فأمتنا ودود ولود، فهي وإن نامت زمانا تستيقظ أزمانا، فقد قاومت الإرهاب المغولي، والصليبي.وكانت العاقبة لها، وستكون كذلك بعون الله في هذه الأيام وإن غدا لناظره قريب.

رابعاً : إزالة العقبات والمفسدين من وجه الدعوة

وهذا نـوع من أنـواع الإره ـاب المحمود لأنه يحقق الحرية الدينية لجميع الناس، فالإسلام دين أنزله الله لتحقيق السعادة للبشرية، وجاء رحمة للناس، فإذا أراد بعض الأفراد أن يحول بين الناس وبين دعوة الخير فعند ذلك لا بد من مقاومته بالجهاد لنشر دين الله وإعلاء كلمته، وهو منهج المصطفى عليه السلام "فالجهاد في المنهج إنما يستهدف هداية أبناء الإنسانية أينما كانوا على كلمة سواء، هي كلمة التوحيد التي تجعل المجتمع كله على اختلاف أوطانه وأجناسه وألوانه ولغاته ومؤثراته البيئية وحدة إيمانية متساوية الحقوق والواجبات"[37].

وبناء على هذا قد يقتضي ذلك ضرب حصون العدو بالنار وإغراقها بالماء، وتخريبها وهدمها وإفساد زرعهم، ومثله ما يستعمل اليوم من مدافع في رمي قرى الأعداء وحصونهم، ولا بأس من رميهم بالنبال ونحوها اليوم من وسائل القتال الحديثة البرية والبحرية والجوية[38].

وإذا كان المجاهدون بأرض وقد كاد العدو أن يتمكن منها جاز لهم التصرف بالسلاح والحيوان الموجود، فالسلاح والحيوان إذا لم يقدر المجاهدون على سوقه معهم وإخراجه إلى دار الإسلام تصرفوا بإتلافه.

أما الحيوان فيذبح ثم يحرق بالنار لئلا يمّكن العدو من الانتفاع به، وأما السلاح فإن كان يمكن إحراقه حرق، وما لا يمكن إحراقه يدفن بالتراب لئلا يجده العدو ويستفيد منه[39].

وبعد أن تزول تلك الصخور من وجه الدعوة بقوة جنود الرحمن فعند ذلك يخلى بين الناس وبين الدين، فلا إكراه ولا جبر للناس عليه، قال تعالى: **﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾** [156: البقرة].

وفي هذا النظم القرآني نرى الجمال والكمال في استخدام لا التي لنفي الجنس وذلك لنفي جنس الإكراه قل أو كثر، "وفي هذا المبدأ يتجلى تكريم الله للإنسان واحترام إرادته وفكره ومشاعره، وترك أمره لنفسه فيما يختص بالهدى والضلال في الاعتقاد وتحميله تبعة عمله وحساب نفسه"[40].

خامساً: الاغتيالات السياسية بالتصفية الجسدية

وقد جاءت الشريعة لحفظ النفس وصونها لذا فقد حرم الله قتل النفس بغير حق لأن جريمة القتل من الجرائم التي تزعزع المجتمعات وتخل بأمنها، قال تعالى: **﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾**[33: الإسراء] ومن هنا جعل الإسلام القصاص قضاء عادلا على من يعتدي على هذه النفس بالقتل عمدا من غير حق.

ولكن مما ينبغي علمه أنه قد يضطر ولي الأمر في الدولة الإسلامية بتوجيه الجنود إلى إجراء عمليات الاغتيال لقتل بعض الشخصيات الكافرة لخطورتها واعتدائها، ولكن هذا الأمر لا يكون بقرارات فردية ولا بقرار من جماعة أو فئة من أفراد الأمة إلا بإذن ولي الأمر وأهل الحل والعقد في الدولة، فقد يشير ولي الأمر على بعض جنده بتصفية بعض الكفار الذين صدر منهم الاعتداء وثبت خطرهم على الدولة، وقد جاءت السنة النبوية تؤكد هذا الأمر، ومن أمثلة ذلك:

أولا: مقتل خالد بن سفيان:

فقد أمر عليه السلام بعض أصحابه بقتل هذا الرجل لخطورته، وعداوته للمسلمين، فعن أنيس عن أبيه قال بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرنة وعرفات فقال: اذهب فاقتله، قال: فرأيته وحضرت صلاة العصر، فقلت: إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما أن أؤخر الصلاة، فانطلقت أمشي وأنا أصلي أوميء إيماء نحوه فلما دنوت منه، قال: لي من أنت، قلت: رجل من العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذلك، قال: إني في ذاك، فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكنني علوته بالسيف حتى برد ". (**أخرجه أبو داوود** في كتاب صلاة المسافر/ باب صلاة الطالب ، أبوداود سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داوود**، دار الفكر، بيروت، ج1، ص18). فمن خـــلال هذه الرواية نلاحظ أن الرجل الذي أشار بقتله عليه السلام كان يجمع العرب، ويعد العدة لحرب المسلمين فكان خير وسيلة لمقاومة هذا الإرهاب غزوه في عقر داره، والقضاء عليه قبل أن يتمكن من تكميل إعداد العدة لهذه للحرب.

ثانيا: مقتل كعب بن الأشرف

ومن المثال على الاغتيال المشروع أيضا أمره عليه السلام بقتل كعب بن الأشرف اليهودي وأخذه غيلة، وهو ما يوضحه الحديث الذي يرويه جابر بن عبد الله أن الرسول ﷺ قال: من لي بكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله، فقام محمد بن مسلمة فقال: يا رسول الله أتحب أن أقتله، قال: نعم قال: فأذن لي أن أقول فيك شيئا فأذن له بذلك، ثم أتى محمد بن مسلمة فذكر له رسول الله بسوء، ثم طلب منه أن يشم رأسه لما عليها من عطور مميزة، فأذن له كعب فلما دنا منه ليشم رأسه واستمكن منه، قال لمن برفقته: دونكم فاقتلوه، ثم أتوا الـــرسول ﷺ فأخبره. (انظر **البخاري**، كتاب المغازي، باب مقتل كعب بن الأشرف ، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، أحمد ابن حجر، دار إحياء التراث، بيروت، ج7، ص269-271).

وأقول مرة أخرى إن هذه الشواهد لا تعني أن يتصرف بعض المسلمين كأفراد أو جماعات من تلقاء أنفسهم من غير الرجوع إلى ولي الأمر، فقد كان الصحابة من أحرص الناس على الالتزام بأمر رسول الله ﷺ.

المبحث الثاني: الإرهاب بالاعتداء

أما الإرهاب الذي يقوم على أساس الاعتداء على الناس وقتلهم ظلما، أو إرعابهم بلا ذنب ارتكبوه، فهذا لا يأذن به الكتاب المبين بل إن شرع الله لم يجز أخذ الناس بالشبهات حتى تبين الأمور، قال تعالى: ﴿**وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ [190: البقرة].

ويشهد لذلك من السنة حديث أسامة بن زيد بقوله بعثنا رسول الله ﷺ فصبحنا جهينة فأدركت رجلا فقال: لا إله إلا الله فطعنته، فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي ﷺ فقال الرسول: أقال لا إله إلا الله وقتلته؟ قلت: يا رسول الله إنما قالها خوفا من السلاح، قال: أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ" (أخرجه **مسلم في صحيحه** في كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر إذا قال لا إله إلا الله. مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص84). وهذا القسم من الإرهاب مستقبح شرعا لكونه اعتداء بغير وجه حق يعرض الممتلكات للدمار، ويحول دون تقدم العمران، وسلامة الإنسان.

والإرهاب بالاعتداء له صور عدة منها:

أولا: أخذ الناس بجريرة غيرهم.

ومثاله أخذ الرهائن من العزل الذين لا يشتركون بحرب ولا ذنب لهم إلا أنهم يحملون جنسية الدولة المعادية، ففي المجال السياسي تمثل جريمة أخذ الرهائن من الجو أو البر والبحر من أعمال الإرهاب السياسي المذموم[41] ويعني احتجاز الرهائن التوقيف

القسري لشخص ثالث ليس طرفا مباشرا في النزاع[42] والغاية من ذلك المساومة عليهم كما يحدث من خطف المدنيين العزل، والصحفيين وقتلهم وهم لا ذنب لهم في الاشتراك بالعدوان.

والله عز وجل يقول : ﴿**وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾[15: الإسراء] فلا يحل أخذ أحد بذنب أحد، فلا يجني جان إلا على نفسه، بسبب سلوكه وتصرفه.

ويؤيد ما ذكرناه منع الرسول ﷺ أن يؤخذ الرجل بجريرة ابنه بقوله عليه السلام: "لا يقاد بالولد الوالد" . (أخرجه الدارمي في كتاب الديات، باب القود بين الولد والوالد، **سنن الدارمي**، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص190). فكيف يؤخذ فرد من رعايا دولة معتدية لا علاقة له بالحرب بجرم قيادته، وإجرام جنودها.

ثانيا: الإرهاب بقيام الثورات وتحريض الناس ضد نظام معين بهدف الإطاحة به من أجل الاستيلاء على السلطة، وإحلال نظام آخر محله بهدف تحقيق مآرب شخصية، لا علاقة لها بدين ولا بشرع.

ونحن أمة الإسلام مأمورون بطاعة الإمام بالمعروف ما لم يظهر كفرا بواحا ، **يقول** الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ**﴾[59: النساء] والأقرب أن يكون المراد بأولي الأمر من يلي أمر المسلمين فيدخل في ذلك الخلفاء والقادة.

فالطاعة لولي الأمر ركن من أركان النظام السياسي في هذا الدين **وفي ذلك** يقول الرسول ﷺ: "اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة". (**أخرجه البخاري** في كتاب الأحكام باب السمع والطاعة للإمام، **صحيح البخاري بشرح السندي** ، ج4، ص234). لكنها طاعة مقيدة في حدود طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ، لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف" (**أخرجه مسلم** في كتاب الإمارة، باب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها بالمعصية، ج1، ص179)، وقوله ﷺ: "السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة" . (أخرجه الترمذي في كتاب الجهاد، باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، **الجامع الصحيح (سنن الترمذي)** ، ج5، ص209).

ثالثا: قطع السبيل على الآمنين والاعتداء على حرماتهم

ومن الإرهاب المحرم جريمة الحرابة بإرعاب الناس أو قتلهم، أو نهب أموالهم أو الجمع بين ذلك ، وقد فرضت الشريعة لهذه الجريمة الإرهابية عقوبات منها: القتل، أو القتل مع الصلب والقطع، أو النفي من الأرض بحسب الجريمة الإرهابية التي ارتكبها الشخص قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ**﴾ [33: المائدة].

فالفساد في الأرض الوارد في الآية إرهاب له صور متعددة، ففي الإنسان قد يعني قتله، أو قتله وأخذ ماله أو الاستيلاء على ماله دون قتله، أو إثارة الرعب في نفسه دون أخذ ماله، فالفساد كلمة ينضوي تحتها ألوان من الفساد"[43].

ولكل رتبة من الحرابة رتبة من العقاب في القرآن، فمن قتل قتل، ومن قتل وأخذ المال قتل وصلب، ومن اقتصر على أخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف، ومن أخاف فقط نفي من الأرض[44] وبهذا زجر للناس عن هذه الجريمة الإرهابية.

رابعاً: الاعتداء على السياح والزائرين

إن ما يحدث من بعض الناس من الإفساد في بلاد المسلمين بالاعتداء على الأبرياء وإزهاق النفوس وإفساد ممتلكات رعايا الدول غير الإسلامية من سياح وزائرين أمر محرم ولا يجوز شرعاً ولا عقلاً.

فالمستجير بنا من المشركين في ديننا لا يقتل والواجب على الدولة تحقيق أمنه لقوله تعالى﴿**وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ** ﴾[6: التوبة] فإذا جاء أحد من المشركين لديار المسلمين مسترشداً، طالبا الحجة والدلالة على ما يدعو إليه دين الإسلام نجيره، ونحميه حتى يسمع كلام الله ويطلع على حقيقة الأمر، ونبلغه داره بأمن وسلام، حتى وإن لم يسلم[45] فكذلك السائح الذي دخل أرضنا بإذن ولي الأمر

إن مهاجمة السياح بحجة أنهم يحملون جنسيات أجنبية للدخول إلى بلاد المسلمين وإراقة دمائهم بلا سبب مشروع، وبلا دليل قاطع على خيانتهم أمر لا تبيحه الشريعة لعموم قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ**﴾ [33: الإسراء].

فلا يباح دم من دخل إلى بلاد المسلمين بطريق مشروع، لا سيما وأن للمسلمين رعايا في تلك الدول فرضت عليهم ظروف بلادهم مغادرتها قهرا إلى تلك البلاد وباعتدائنا على الزائر من تلك البلاد نعرض أولئك المسلمين للاعتداء عليهم من قبلهم أيضا وهو مفسدة لا تخفى ودفع المفاسد أولى من جلب المصالح.

ولكن في نفس الوقت يبقى واجب ديني على رجال الأمن والأجهزة الموكولة بذلك التأكد من شخصية المأذون لهم بدخول بلاد المسلمين، حتى لا يكون السياح وسيلة تجسس على العالم الإسلامي، فقد نكسب مالا بخسا بقدومهم، ونخسر ديارنا وعقيدتنا فيعرفون مواضع الضعف فينا، ويمكنون الأمم من بلدنا، فيجب على من وكل إليه أمر الأمن في الدولة الإسلامية أن يتقي الله في موقعه فيرصد تحركات هؤلاء الزوار من الكفار وأقوالهم واتصالاتهم للتأكد من سلامة نواياهم..

وقد علمنا الإسلام أن نعامل من جاء لأجل زيارتنا بأخلاقنا السامية الرفيعة ما دام ملتزما بآدابنا وتشريعاتنا، فالسياح القادمون بقصد السياحة فقط فيجب علينا المحافظة عل ى أرواحهم وأعراضهم وأموالهم وذرياتهم، فلا يجوز الاعتداء عليهم في شيء من حقوقهم ما داموا ملتزمين بشروط المسلمين عليهم، فإذا ظهر من هؤلاء السياح أمارات الخيانة للمسلمين، وعدم الالتزام بالوفاء بشروط الزيارة وجب عند ذلك التعرض لهم، ومعاقبتهم على ذلك.

وهذا لا يتنافى مع ضرورة رصد حركاتهم وأقوالهم واتصالاتهم كما أسلفنا حتى نأمن شرهم ومكرهم، إن كان لديهم ما يخفونه من مؤامرات أو كيد لأمة الإسلام.

والذي يحمل على هذا النوع من الاعتداء على السياح وهو من الإرهاب المذموم، المنهج الحرفي في تفسير بعض النصوص، والانتقاء لآيات وأحاديث معينة والتمسك المطلق بظاهرها ومن هذه النصوص الوقوف عند ظاهر النص في قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ** ﴾ [5: التوبة]، فظاهر النص القرآني يقتضي أن يقتل كل من عثر عليه من المشركين في أي موقع كان وإن لم يكن في ساحة قتال.

يقول ابن عاشور: هذه الآية نسخت آيات الموادعة والمعاهدة وقد عمت جميع المشركين وجميع البقاع إلا ما خصصته الأدلة من الكتاب والسنة[46].

والحق أن المسلم لا ينبغي أن يتعجل في أخذ الأحكام من آية دون النظر في الآيات والأحاديث الأخرى المتعلقة بالموضوع المطروح للحوار، فقد جاء الخطاب القرآني في مواضع أخرى بعدم الإذن بالاعتداء إلا على من اعتدى على المسلمين وذلك في قوله تعالى: ﴿**وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ [190: البقرة].

فالقتال في سبيل الله لا يكون بالاعتداء ظلما إذ لا غاية له إلا الانتصار للحق، والتمكين له، فهذه الآية من دعائم العدل التي قام على أساسها القتال في

الشّرع، فهو قتال بين الإيمان والشرك ودفع لعدوان المشركين عن المؤمنين[47].

وقد نقل القرطبي قول الضحاك بنسخ قوله تعالى: **﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾** [5: التوبة] لقوله سبحانه: **﴿فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء﴾**[4: محمد] ثم بين أن الصواب أن الآيتين كلتيهما محكمتان، لأن المن والقتل والفداء لم يزل من حكم رسول الله ﷺ.

ولو أخذت الآية التي في سورة التوبة على ظاهرها بقتال الكفار أينما وجدناهم لتنافت مع الآيات التي جاءت بعدها في السياق في قوله تعالى: **﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾** [6: التوبة]، ولتنافت أيضا مع ظاهر قوله تعالى : **﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾**[156: البقرة].

ومن أجمل ما وجدته حول هذا الموضوع ما ذهب إليه الشعراوي في تفسيره أن ما جاء في سورة التوبة من الأمر بالقتال بعد انسلاخ الأشهر الحرم خاص بالعرب دون غيرهم معللا ذلك بأنه وجب التفريق بين بيئة نزل فيها القرآن بلغة أهلها على رسول من أنفسهم، وبيئة أخرى لها أحكام خاصة، فالذين يعرفون الرسول لا يقبل منهم إلا أن يسلموا، ولا يقبل منهم أن يظلوا في أرض الرسالة بلا إسلام، بخلاف مكان آخر مثل فارس والروم الذين لم يعرفوا إعجاز القرآن وبالتالي لا يكون الإكراه لهم فالإكراه للعرب كان لسببين: الأول: أن الرسول منهم وهم أعرف الناس به، والثاني: أن المعجزة جاءت بلسانهم[48] وبناء عليه يبقى عدم الإكراه قائما في حق البشرية وعليه فلا يجوز التجرؤ على هذه النفس بالاعتداء أو إراقة الدماء.

خامساً: الإسراف في الانتقام والثأر حتى يطال الأبرياء الآمنين

وسبب هذا النوع من الإرهاب يعود لحب الثأر والتجاوز في الانتقام، فالله عز وجل قد حرم قتل النفس إلا بحق شرعي، وهو في إحدى ثلاث: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة". (أخرجه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة. أحمد ابن حنبل، **مسند أحمد**، دار الفكر، بيروت، ج1، ص428).

فالقتل بغير الحق جريمة وإفساد وضرر واعتداء، وإخلال بالأمن، يؤدي إلى الاضطراب في المجتمع، وهو سبيل لانقراض البشرية، والهر يقول : **﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾** [33: الإسراء].

ومن خلال النص السابق نلاحظ أن الله أثبت لولي الدم السلطان على القاتل بأحد أمرين: بالقصاص (القود) بعد حكم القاضي وإشرافه، أو بالعفو عنه بالدية أومجانا "وهذا السلطان لولي الدم مقيد بأن لا يسرف في القتل، فلا ينبغي أن يسرف في قتل القاتل بأن يمثل بالقاتل أو يقتص من غيره كعادة أهل الجاهلية، وبعض الجاهلين اليوم الذين يقتلون الجماعة بالواحد تشفياً واستعلاء"[49].

وهذا يوجب على أولياء الأمور في الدولة عمل الاحتياطات اللازمة لحماية المجتمع من قتل الثأر أو الإسراف فيه، بالوسائل المتعددة كالحراسة لأهل القاتل ونحوها.

سادساً: اغتيال بعض الشخصيات ظلماً.

ومن ذلك القتل والاعتداء الذي يقع على بعض رجال الأمن في البلاد الإسلامية وتكفيرهم بغير وجه حق، بحجة أنهم يعملون مع أنظمة تقصي شرع الله،

وتحّكم القانون الوضعي في واقع الحياة، فيستبيحون بذلك دماءهم

ومن هذا القبيل أيضا اعتبار المجتمعات الإسلامية المعاصرة كافرة، لأنها تحكم بقوانين وضعية وبناء عليه يتم استخدام العنف وتخريب مؤسسات المجتمع الإنساني[50].

وذلك من قبل طائفة يقفون عند ظواهر بعض النصوص من غير النظر بعين مبصرة في حقيقة المراد منها، وذلك كالوقوف عند ظاهر الحكم بكفر التارك لشرع الله دون تفريق بين من ترك جاحداً، ومن ترك متهاوناً أو خائفاً من سطوة دولة أخرى في قوله تعالى: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ [44: المائدة] فيحكمون بناء على ذلك بكفر من لم يحكم بما أنزل الله مطلقا، وكفر من يعمل بإمرتهم لرضاه بالعمل مع من كفر بترك حكم الله تعالى، ويستبيحون دماءهم.

علماً أن جمهور المفسرين ذهبوا إلى القول: إنها نزلت في اليهود حين حاولوا كتم حكم الرجم للزاني، ولكنها تشمل غيرهم ممن هذا حاله [51] وأما المسلم فلا يكفر بترك حكم الله إلا عن جحد[52].

والحق أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فيشمل الحكم في الآية اليهود وغيرهم ممن ترك حكم الله جحدا وإنكارا، ولا يشمل من تركه خوفا وجبنا، أو تكاسلا وتخاذلا وتهاونا، بدليل تنويع الأحكام الواردة في الآيات من سورة المائدة لتاركي العمل أو لغير العاملين بحكم الله، حيث جاء الحكم بظلم التارك لشرع الله في موضع آخر في قوله تعالى: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ [45: المائدة]، والحكم بالفسق في موضع ثالث في قوله تعالى: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ [47: المائدة]، وهو رأى كبار التابعين مثل عكرمة وطاووس[53] والحسن البصري[54].

ولا يعني القول بعدم كفرهم، الرضا بما يصدر عنهم من مخالفة للشرع أو القعود عن بذل الجهد في حملهم على تحكيم شرع الله في الأرض، لأننا مأمورون بإقامته ومأمورون بالطاعة في غير معصية لله، لكنني لا أرى إباحة دمائهم حتى لا تصبح بلاد المسلمين مرتعا للفتن يقتلون أنفسهم ويسفكون دماء بعضهم، والعدو الصليبي واليهودي يتربص بهم من حولهم. والله أعلم.

خطا والرد عليه:

ختاما أعرض لخطأ يتعلق بالموضوع وأرد عليه وقع من الكاتب فوزي شعبان في كتابه تاريخ الإرهاب في العالم، بقوله "إن المجرم القاتل السفاح، واللص والمعتدي والإنسان العصبي المتوتر، دائما نزاع إلى ارتكاب المعاصي أينما وجد، وتبين للعلماء أن سبب إجرامه وجود جين يحمل هذه الصفات، أو أحدها بالإضافة إلى جينات أخرى تحمل الشراسة والعنف والعدوانية.. وقد ولد به، ولا ذنب له في وجوده داخل جسده، وهو لا يستطيع أن يروضه أو يهذبه، أو يصلح من أمره، لأنه أقوى منه وأقوى من إرادته، بل هو يقود صاحبه إلى طريق الشر والجريمة مسلوب الإرادة"[55].

وهذا كلام خطير وهو شبيه بقول من قال بالجبر، وهو مخالف لنص القرآن وسنة النبي ﷺ الدالة على إعطاء الإنسان الإرادة والاختيار وترتيب الثواب والعقاب على ذلك.

فلماذا يقتل القاتل عمدا ظلما وعدوانا، ويرجم الزاني المحصن ويجلد غير المحصن، ولماذا نقيم حد السرقة على السارق إذا كان الإجرام متأصلا فيه، ولماذا شرع الله سائر العقوبات على من يرتكب مخالفة معينة الأمر الذي يؤكد أن للإنسان إرادة واختيارا في ما يصدر عنه من تصرفات، ما دام سليم العقل، معافى من الأمراض النفسية.

خاتمة:

1- إن على جميع المنصفين في العالم قادة وشعوبا كل بقدر استطاعته ومسؤ ولياته العمل على تخليص العالم من الإرهاب المعتدي ليطمئن الناس ويأمنوا على أنفسهم وأموالهم.

2- رد الاعتداء على الأرض والعرض والمال والدين ومقاومة من يقدمون على ذلك بكل الوسائل المشروعة مقاومة ممدوحة بل مطلوبة شرعا وعقلا.

3- وصم المسلمين بالإرهاب حال مقاومتهم لعدوهم لا يزيدهم إلا ثباتا وثقة بنصر الله عز وجل، فالحق أبلج والباطل لجلج

4- إن دعم الرعب والعنف والخوف في المجتمعات من الأمور التي تؤدي إلى اهتزاز الثقة في القانون والمؤسسات الأمنية في الدولة، الأمر الذي يوجب على الأمة النهوض بقوة في وجه المعتدي، وعدم التساهل في خطره لتحقيق الأمن والاستقرار فيها.

5- إن سوء الفهم لمعنى الإرهاب المشروع، وعدم الفهم الصحيح لنصوص الكتاب والسنة لدى بعض المسلمين من الأمور التي توجب على كاهل أهل العلم تنوير الناس، وتبصيرهم بحقائق الدين.

6- الإرهاب بمعنى الاعتداء أمر لا يجيزه كتاب الله ولا سنة نبيه، وإنما هو من تفكير المفسدين في الأرض من شياطين الجن والإنس.

7- الإرهاب بمعنى الدفع لنصرة المستضعفين وإشعار العدو بقوة المؤمنين حتى لا يخطر بباله الاعتداء على بيضة المسلمين أو الاستهانة بدمائهم، جانب من الجوانب الممدوحة في هذا الدين

8- ممارسة الظلم والعدوان من الدول المتجبرة أمر يولد المقاومة وحب الانتقام بل والتجاوز فيه في كثير من الأحيان.

مراجع البحث:

1 - أبو السعود محمد بن محمد العمادي، **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1994

2 - عبد الحميد السائح، **الإرهاب أنواعه وأخطاره**، دار الصباح، عمان.

3 - حسنين المحمدى بوادى، **الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة**، دار الفكر الجامعي القاهرة.

4 - الدكتور أحمد يوسف التل، **الإرهاب في العالمين العربي والغربي**، عمان المطبعة الوطنية.

5 - إريك موريس، **الإرهاب التهديد والرد عليه**، ترجمة: د. أحمد حمدي محمود، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة

6 - حسنين المحمدي، **الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة**، دار الكتاب العربي، بيروت.

7 - د. أدونيس العكره، **الإرهاب السياسي بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية**، دار الطليعة للطباعة، بيروت.

8 - د. وحيد عبد المجيد،**الإرهاب وأمريكا والإسلام من يطفئ النار**،دار مصر المحروسة، القاهرة2003م.

9 - د.حسين عبد الحميد أحمد، **الإرهاب والتطرف من منظور علم الاجتماع**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.

10 -مركز المعلومات والخدمات الثقافية والإنسانية، **الإرهاب والعنف وجهان لعملة واحدة**، دار جامعة عدن، اليمن،

11 -أحمد أبو الروس، **الإرهاب والتطرف والعنف في الدول العربية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001م

12 -ابن الأثير الجزري، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، دار المعرفة، بيروت.

13 -محمد بن أحمد السمرقندي، **بحر العلوم**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993م.

14 محمد بن يوسف (أبو حيان)، **البحر المحيط في التفسير**، دار الفكر، بيروت.
15 أبو بكر بن مسعود الكساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت.
16 فوزي شعبان ، **تاريخ الإرهاب في العالم**، دار الأحمدي للنشر، القاهرة، ط1، 2003م.
17 محمد مرتضى الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الفكر، بيروت.
18 محمد الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير** ، الدار التونسية، تونس.
19 محمد متولي شعراوي، **تفسير الشعراوي**، أخبار اليوم، القاهرة.
20 محمد رشيد رضا، **تفسير القرآن الحكيم**، دار الفكر، بيروت.
21 أبو الفداء إسماعيل بن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، دار الفيحاء، دمشق.
22 عبد الكريم الخطيب، **التفسير القرآني للقرآن**، دار الفكر، بيروت.
23 د.وهبة الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، دار الفكر المعاصر، بيروت.
24 محمد محمود حجازي، **التفسير الواضح**، دار الجيل، بيروت.
25 محمد بن جرير الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، دار الفكر، بيروت.
26 أبو عيسى أحمد بن عيسى، الترمذي، **الجامع الصحيح "سنن الترمذي**، دار إحياء التراث، بيروت، 1995
27 أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن الكريم**، دار الكاتب العربي، القاهرة.
28 أ.د فضل حسن عباس،**خماسيات مختارة في تهذيب النفس الأمارة**دار البشير، عمان1990.
29 أبو داوود سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داوود**، دار الفكر، بيروت.
30 أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، **سنن الدارمي**، دار الكتب العلمية، بيروت.
31 عبد الملك بن هشام، **السيرة النبوية** ، مكتبة الإيمان، المنصورة.
32 أكرم ضياء العمري، **السيرة النبوية الصحيحة**، مكتبة العبيكان، الرياض، 1983.
33 محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، دار الجيل، بيروت.
34 مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، دار الكتب العلمية، بيروت.
35 محمد على الصابوني، **صفوة التفاسير**، دار القرآن الكريم، بيروت.
36 محمد مراد، **العرب والإرهاب**، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة.
37 توماس بلاس، **العنف والإنسان**، ترجمة: د. عبد الهادي عبد الرحمن، دار الطليعة للطباع والنشر، بيروت، 1990، ط1.
38 أحمد بن حجر ، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث، بيروت.
39 د.وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، دار الفكر بيروت، 1989م.
40 سيد قطب إبراهيم ، **في ظلال القرآن**، دار الشروق، بيروت.
41 سليمان العجلي، **الفتوحات الإلهية** ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996م.
42 مجد الدين محمد بن يعقوب ا لفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، دار الفكر، بيروت.
43 محمد بن عمر الواقدي، **كتاب المغازي**، عالم الكتاب، بيروت.
44 **مجمع البيان في تفسير القرآن أبوعلي الفضل ابن الحسن الطبرسي**، مكتبة الحياة، بيروت.

45 -محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت.

46 -عبد الحق بن غالب، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، دار الكتب العلمية، بيروت.

47 -محمد الصادق عرجون، **محمد رسول الله ﷺ منهج ورسالة**، دار القلم، دمشق.

48 -أحمد بن حنبل، **مسند أحمد**، دار الفكر، بيروت.

49 -أحمد بن فارس، **معجم المقاييس في اللغة**، دار الفكر، بيروت.

50 -إبراهيم مصطفى وزملاؤه، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، تركيا.

51 -عامر رشيد مبيّض، **موسوعة الثقافة السياسية الاجتماعية الاقتصادية العسكرية.. مصطلحات ومفاهيم**، دار المعارف، حمص، 2000م، ط1.

52 -جيمس سكوت، **المقاومة بالحيلة**، ترجمة: إبراهيم العريس، دار الساقي، بيروت، 1995م.

53 -مالك بن أنس، **الموطأ**، دار الكتاب العربي، بيروت.

54 -الدكتور نايل أبو زيد، **الهجرة النبوية بين العناية الربانية والأخذ بالأسباب المادية**، المطابع العسكرية، عمان، 2004م.

الهوامش:

(1) أحمد بن فارس، **معجم المقاييس في اللغة**، دار الفكر، بيروت، ص426.

(2) محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ج5، ص336. وانظر: محمد مرتضى الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الفكر، بيروت، ج2، ص40.

(3) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، دار الفكر، بيروت، ص86.

(4) إبراهيم مصطفى وزملاؤه، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، تركيا، ج1، ص376.

(5) عامر رشيد مبيّض: **موسوعة الثقافة السياسية الاجتماعية الاقتصادية العسكرية. .. مصطلحات ومفاهيم**، دار المعارف، حمص، 2000م، ص38.

(6) انظر: الدكتور أحمد يوسف التل، **الإرهاب في العالمين العربي والغربي**، عمان، المطبعة الوطنية، ص13.

(7) انظر عبد الحميد السائح، **الإرهاب أنواعه وأخطاره**، دار الصباح، عمان، ص18.

(8) د. محمد رفعت زنجير جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا، كلية التربية والعلوم الأساسية، أبو ظبي نشر في **مجلة منار الإسلام**، ربيع الأول 1424هـ/ مايو 2003، ص12.

(9) إريك موريس، **الإرهاب والتهديد والرد عليه**، ترجمة د.أحمد حمدي محمود، ، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ص39.

(10) حسنين المحمدى بوادى، **الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة**، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ص22.

(11) أبو السعود محمد بن محمد العمادي، **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1994، ج2، ص218.

(12) انظر: سيد قطب إبراهيم، **في ظلال القرآن**، دار الشروق، بيروت، ج1، ص67.

(13) انظر: عبد الحق بن غالب، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص459.
وانظر: عبد الكريم الخطيب، **التفسير القرآني للقرآن**، دار الفكر، بيروت، ج9، ص489.

(14) انظر: محمد الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج17، ص138.

(15) انظر: أبو الفداء إسماعيل بن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، دار الفيحاء، دمشق، ج4، ص436.

(16) محمد على الصابوني، **صفوة التفاسير**، دار القرآن الكريم، بيروت، ج2، ص433.

(17) انظر: أبوعلي الفضل بن الحسن الطبرسي، **مجمع البيان في تفسير القرآن**، مكتبة الحياة، بيروت، ج3، ص144.

(18) عبد الكريم الخطيب، **التفسير القرآني للقرآن**، دار الفكر، بيروت، ج5، ص649.

(19) انظر: د. أدونيس العكره، **الإرهاب السياسي بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية**، دار الطليعة للطباعة، بيروت، ص7.

(20) انظر: محمد مراد، **العرب والإرهاب**، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة ص87.

(21) انظر: د. حسين عبد الحميد أحمد، **الإرهاب والتطرف من منظور علم الاجتماع**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ص118.

(22) محمد محمود حجازي، **التفسير الواضح**، دار الجيل، بيروت، ج11، ص60.

(23) انظر: فضل حسن عباس، **خماسيات مختارة في تهذيب النفس الإمارة** ، دار البشير، عمان، 1990، ص314.

(24) نايل أبو زيد، **الهجرة النبوية بين العنايـة الربانية والأخـذ بالأسباب المادية**، المطابع العسكرية، عمان، ط1، 2004م، ص5.

(25) محمد بن عمر الواقدي، **كتاب المغازي**، عالم الكتاب، بيروت، ج3، ص117.

(26) أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي**الجامع لأحكام القرآن الكريم** دار الكاتب العربي، القاهرة8، ص32.

(27) انظر: محمد رشيد رضا، **تفسير القرآن الحكيم**، دار الفكر، بيروت، ج10، ص50.

(28) عبد الملك بن هشام، **السيرة النبوية**، مكتبة الإيمان، المنصورة، ج3، ص182.

(29) محمد بن عمر الواقدي، **كتاب المغازي**، ج1، ص404.

(30) إبراهيم بن إبراهيم القريبي، **مرويات غزوة بني المصطلق**، مطبعة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ص71.

(31) **أخرجه البخاري** في كتاب المغازي، باب غزوة الفتح وما بعث حاطب بن أبي بلتعة لأهل مكة، أحمد بن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، دار الإحياء التراث العربي، بيروت، ج7، ص419.

وانظر: **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، دار المعرفة، بيروت، ابن الأثير الجزري، ج3، ص372.

(32) توماس بلاس، **العنف والإنسان** ، ترجمة : د عبد الهادي عبد الرحمن، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 1990، ط1، ص18.

(33) انظر: عبد الحميد السائح، **الإرهاب أنواعه وأخطاره**، ص38.

(34) حسنين المحمدي، **الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة**، ص28.

(35) د وحيد عبد المجيد، **الإرهاب وأمريكا والإسلام من يطفيء النار**، دار مصر المحروسة، القاهرة، 2002، ص159.

(36) انظر: جيمس سكوت، ترجمة: إبراهيم العريس،**المقاومة بالحيلة**،دار الساقي، بيروت1995، ط1، ص67

(37) محمد الصادق عرجون، **محمد رسول الله ﷺ منهج ورسالة**، دار القلم دمشق، 1995، ص225.

(38) انظر: د. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر بيروت، ج6، ص423.

(39) انظر : أبو بكر بن مسعود الكساني**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ج6، ص423.

(40) أكرم ضياء العمري، **السيرة النبوية الصحيحة**، مكتبة العبيكان، الرياض، 1983، ج2، ص338.

(41) انظر: **الإرهاب والعنف وجهان لعملة واحدة**، مركز المعلومات والخدمات الثقافية والإنسانية، دار جامعة عدن للطباعة والنشر، الجمهورية اليمنية، ص16

(42) أحمد يوسف التـل، **الإرهاب في العالميـن العربـي والغربي**، ص37

(43) انظر: محمد متولي شعراوي، **تفسير الشعراوي**، أخبار اليوم، القاهرة، ج5، ص3094.

(44) أبو بكر الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2، ص154.

(45) محمد بن يوسف (أبو حيان)، **البحر المحيط في التفسير**، دار الفكر، بيروت، 1992، ج5، ص374.

(46) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج2، ص115.

(47) عبد الكريم الخطيب، **التفسير القرآني للقرآن**، ج1، ص212.

(48) انظر الشعراوي، **تفسير الشعراوي**، ج8، ص4877– 4878.

(49) د. وهبة الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، دار الفكر المعاصر، بيروت، ج15، ص72.

(50) أحمد أبو الروس، **الإرهاب والتطرف والعنف في الدول العربية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001، ص25.

(51) محمد بن جرير الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، دار الفكر، بيروت، ج4، ص342. وانظر محمد بن أحمد السمرقندي، **بحر العلوم**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993م، ج1، 439. وانظر: سليمان العجلي، **الفتوحات الإلهية**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996م، ج2، ص229.

(52) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج6، ص124.

(53) انظر: ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ج5، ص112.

(54) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج6، 189.

(55) فوزي شعبان، **تاريخ الإرهاب في العالم**، دار الأحمدي للنشر، القاهرة، ط1، 2003م، ص11.